

كالكتاب اذا اقام بيعة على ان مولاه اعقته قبل الكتابة
فانه تقبل بيعة فراجع بمال الكتابة كما في كنفه وكن النقي
العبد عند كسب لا ينع من دعوى كنفه او حرية الاصل
فتقبل بيعة استخسانا كما في الميسر وغيره ومعنى النقي ان
سكت عنه تسليمه للشترى ولا ياتي اياها سكوت عند كسب
فليس الفيداد كما في جامع كنفولين ولا يمنع كنفه من دعوى
الحرية وفروعها من العبد لا يمنعها من الشترى كذا في فروع
كنفه كذا في فروع في نفس **قوله** وكنت قض اخ لليس في خط المص
بل عبارة عتب قوله بيعة ودعوى كنفه في كالمرة **قوله** ثم
اقامت بيعة ان كان طلعتا ثلثة قال المص في كساية وانما قيد
بالثلاث لوزن فيما رواها يمكن ان يقم كزوج انه قد تزوجها
بعد كنفه في كذا استند المرأة قبل يوم او يومين واما في
الثالث فلا يمكن ذلك **قوله** ولها ان تسترد بدل الخلع
القول دعوى كسب غير ثابت بخط المص **قوله** كالرجل باع عبدا
اخ هكذا اصوره في البحر يقاد عن المعنى ثم قال وظاهره ان كسب
في كالم المص خاص بالاصول وكفروع واما ما قض ما عداهم
فانه يمنع لما قد سناه من انه اذا انكر اخوته عند طلب الانفا
عليه فادعي بعد ان اخوه طالب مبدل لم تسمع جميعه
الكتاف في دعوى المالك لكونه لا يصح كدعوى بانه اخوه
الواذا ادعي حقا ولذا قال في كبرازية من كفاش في كسب
والا يثبت من كتاب كدعوى ادعي على اخرا ان اخوه لا يورثه

حتى لو برهن المشتري على انها حرة
الواصل في يد تدعى ذلك او ان
ملكك فلا بد من ثبوتها او بدورها
او استولدها او غيرها مما فيها فروع
بأنهم على ما في الاصل انما يثبت في
الميراث وفروعها لا يثبت في دعوى

انه ادعي الرثا او نفقة وبرهن تقبل ويكون قضا على كغائب
حتى لو حضر الأب وانك لا تقبل ولا يحتاج الى اعادة كبيبة
لانه لو توصل كية الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا
بل ادعي الاخوة المخرجة لا تقبل لان هذا في الحقيقة اثبات
كبيبة على اب المدعي عليه واختم فيه هو الأب لا الأخ وكذا لو
ادعي انه ابن ابنه او ابني ابيه واذا بن والأب غائب او ميت
لو يدعي مالم يدع مالا فان ادعي مالا فالحكم على حاضر وكغائب
جميعا على ما مر بخلاف ما اذا ادعي على رجل انه ابوع او ابنه
او على امرأة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعي كعبد
على انه مولاه عتاقة او ادعي كزوجه على اخرا انه معتق او
ادعت على رجل انها امته او كانت كدعوى في ولا المولادة وانكر
المدعي عليه فبرهن المدعي على ما قال تقبل ادعيه حقا او بخلاف
دعوى الاخوة لانه دعوى على كنفه لا ترقى انه لو قران ابوع او
ابنه او زوجته صح او بانه اخوه لا تكونه حمل كسب على كنفه
وتامة فيها **قوله** سبيحة وليت لا باستيلاء منه قيدته
في كساية وكما في ولا بد منه قاله في كنفه اقول وسيارة كقترح
بها في دعوى كسب **قوله** فانها كاسمها سبيحة من كبتين وهو
الاظهار واصل من كيان وهو كنفه كذا في كساية **قوله** فيظهر
بها كسب من الاصل يعنى في حق اجازية وكوله جميعا كما في كساية **قوله**
وقيل بشرط القضا بالولد وهو الاصح واليه اشار محمد بقوله
اذا قضى كفاضه بالاصل ولم يعلم بالزواند لا تدخله وان دخلت